دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام

The role of the Court of Auditors in protecting public money

خديجة حرمل[1]
طالبة مدرسة الدكتوراه
جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1
البريد الالكتروني: harmelkhadidja@gmail.com

تاريخ الإرسال:2019/11/06 تاريخ القبول: 2019/11/13 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:
أنشئ مجلس المحاسبة أو ما يطلق عليه بمحكمة مراجعي الحسابات بموجب المادة 190 من دستور 1976 حيث يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي ، و يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية ، على كل الهيئات العمومية باختلاف أنواعها بما فيها المؤسسات المختلطة التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية جزء من رأس مالها الاجتماعي.

الكلمات الاستدلالية: مجلس المحاسبة، المال العام، نظام الرقابة الادارية، نظام الرقابة القضائية، نظام الغرف الوطنية، نظام الغرف الإقليمية، نظام النظارة العامة، غرفة الانضباط، نظام التعاون الدولي، المجال الاستشاري

Abstract:
The Court of Auditors, was established under Article 190 of the

[1] - **المؤلف المرسل:** حرمل خديجة ، **الإيميل:** harmelkhadidja@gmail.com

Constitution of 1976, where the Accounting Council is responsible for remote control of public funds. The new Constitution of 2016, in Article 192, established the independence of the Corporation and strengthened its role in the field of oversight of public funds. The development of good governance of public finances and the promotion of transparency in public administration. In its conduct, the Accounting Council is currently subject to Ordinance No. 95-20 of 17 July 1995, amended and supplemented by Ordinance No. 10-02 of 26 August 2010, which gives it administrative and judicial powers and gives it comprehensive jurisdiction to control All the Umma All public bodies of all kinds, including mixed institutions, which are owned by the State, local communities or public institutions and bodies, shall form part of their social capital.

Keywords: public institutions, Court of Auditors, Public funds,

مقدمة

يعتبر مجلس المحاسبة السلطة الرائدة في تحسين تسيير الأموال العمومية، وهذا من خلال تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد، والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية الالتزام بتقديم الحسابات والشفافية في إدارة المالية العمومية والمساهمة في تعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال التزوير والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية 1 ، ولتحقيق هذه الرؤية لا بد من تحقيق واتباع مجموعة من القيم المؤسساتية المحددة أساسا في مدونة اخلاقيات مهنة مجلس المحاسبة 2015 ، حيث ان مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة البعدية على الأموال العمومية، يعد برامجه الرقابية السنوية بكل حرية، ويتمتع بسلطة التحري والجزاء والحق في الاتصال ولا يتدخل في تسيير الجهات

الخاضعة لرقابته ، كما يحرص مجلس المحاسبة من خلال نظام جودته على أن تستند نتائج مهامه الرقابية على الاثباتات المادية لا غير.

كما يعمل مجلس المحاسبة على ترسيخ روح الحيادية للحفاظ على أعماله من الآراء الشخصية المسبقة والميول السياسية أو المصالح الشخصية ، فضلا عن التحكم في قواعد المحاسبة والتسيير المالي في القطاع العمومي والدراية باستمرار بكل القوانين والأنظمة السارية على الجهات الخاضعة لرقابته، يحرص المجلس دوما على تطبيق المنهجيات و المبادئ و المفاهيم المحاسبية من ثبات و تجانس و حيطة و حذر 2 والمعايير المهنية واكتساب معارف وتقنيات حديثة تؤهله لتوسيع نطاق تدخله إلى مجالات رقابية جديدة ، كما يحرص على عكس صورة حقيقية عن دوره من خلال الاضطلاع بمهامه وفق المعايير المهنية ومراعاة أخلاقيات المهنة وتطوير التواصل الإيجابي مع الجهات الخاضعة للرقابة 3

وفي هذا الإطار تكمن اهمية الموضوع في كون ان مجلس المحاسبة يتمتع باختصاصات واسعة جدا في مجال الرقابة باعتباره من المؤسسات الاستراتيجية في الدولة 4 ، وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وفي تقييم تسييرها من طرف الهيئات التي تدخل في مجال اختصاصه والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، وعلى هذا الاساس فإن الهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها، من خلال صلاحياته القضائية عن طريق القرارات في حالة تصفية حسابات المحاسبين العموميين وتقديم الحسابات والانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة للأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المسيرون ، و كذا صلاحياته الإدارية من خلال مراقبة نوعية التسيير من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد ، كما

يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن **يلتمس** من مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في اختصاصه 5

كما تتم **استشارته** في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية وفي المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها 6 ، و أخيرا تهدف توصيات مجلس المحاسبة إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأملاك العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته 7 ، و هذا كله في اطار المجال الاستشاري لمجلس المحاسبة [8] ، و على هذا الاساس نطرح الاشكالية التالية : **كيف يساهم مجلس المحاسبة في حماية المال العام ؟ و ما هي الاليات المختلفة لتحقيق ذلك ؟** و لدراسة الموضوع وجب اتباع المنهج الوصفي التحليلي و هذا للتطرق للنقاط التالية:

1 ـ نظام الرقابة الادارية والقضائية.
2 ـ نظام الغرف الوطنية والإقليمية.
3 ـ نظام النظارة العامة وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.
4 ـ نظام التعاون الدولي.

1 ـ نظام الرقابة الادارية والقضائية

1-1ـ نظام العمل

1-1-1- الرقابة الإدارية

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة السارية المفعول ، كما يقوم بتقييم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة

والاقتصاد، ويتأكد المجلس أثناء القيام بتحرياته من وجود وملائمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، كما يوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك ، وأخيرا يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

كما يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية **ويستشار** في المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية وكذا كل مشروع نص يخص المالية العامة ، خاصة و ان مجلس المحاسبة من الهيئات الفنية التي تعاون اعضاء السلطة الادارية بالأراء الفنية المدروسة في المسائل التي تدخل في اختصاصهم 9 ، وبغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية وكذا الأهداف الملتزم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته يشارك مجلس المحاسبة في تقييم على الصعيدين الاقتصادي والمالي البرامج والسياسات العمومية التي باشرتها السلطات العمومية ، ويساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات وللنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية.

1-1-2- الرقابة القضائية

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فيما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتترتب عن معاينات المجلس الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 المعدل والمتمم ، كما يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته القضائية في تعزيز الوقاية من

مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية 10

1-2- اسلوب العمل

1-2-1- الاساليب الإدارية

1-1-2-1- مذكرة التقييم

عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييماته النهائية ويصدر كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردود تسيير المصالح والهيئات المعنية ويرسلها إلى مسؤوليها وإلى الوزراء وإلى السلطات الإدارية المعنية.

2-1-2-1- رسالة رئيس الغرفة

تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها تسيير صحيح للأموال العمومية 11

3-1-2-1- الإجراء المستعجل

إذا توجب إطلاع السلطات السلمية أو السلطات الوصية بالوقائع أو الوضعيات أو المخالفات المشار إليها في المادتين 24 و25 من النظام الداخلي يخطر رئيس مجلس المحاسبة كل هؤلاء عن طريق إجراء استعجالي 12

4-1-2-1- المذكرة المبدئية

يطلع رئيس مجلس المحاسبة السلطات الوصية للمصالح أو الهيئات التي خضعت للرقابة عن طريق مذكرة مبدئية بالنقائص المسجلة في مجال تطبيق النصوص التي تسري على تسيير الأموال العمومية 13

5-1-2-1- التقرير السنوي

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا تلخص فيه جميع المعاينات والملاحظات التي يرى أنه من الضروري إرسالها إلى رئيس الجمهورية، كما يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية خاصة تدخل في اختصاصاته

كلما رأى ذلك مفيدا ، حيث يبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية.

1-2-1-6- التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية

يحضر مجلس المحاسبة مشروع تقرير تقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ، وترسل الحكومة التقارير التقييمية للسنوات المعنية التي يعدها المجلس في هذا الشأن إلى الهيئة التشريعية مرفوقة بمشاريع القوانين المرتبط بها ، وفي هذا الإطار تضمن تقرير مجلس المحاسبة التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016، عدة حقائق، التقرير الذي تم اعداده طبقا للمادة 18 من الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة، تضمن الكثير من ملاحظات والتقديرات عن النقائص والاختلالات المسجلة في تسيير المشاريع وتأطيرها وتسيير المال العام وضبط الموازنات ووضعية المالية العامة أيضا ، و هذا من خلال مجموعة من النقاط :

- الخزينة العمومية تقدم اعفاءات جبائية ب 496 مليار دينار

تجاوزت قيمة الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الإدارة الجمركية خلال لسنة 2016 وحدها مبلغ 496,021 مليار دينار ، أي ما يعادل 11 مليون دولار، استفادت منها مجموعة من رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات الكبرى، في الوقت الذي بلغت فيه قيمة المزايا الممنوحة للمستثمرين من أرباب المؤسسات ،من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " ANDI" ، ما يقارب 119 مليار دينار.

كما ارتفعت تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الإدارة الجمركية لسنة 2016، مقارنة مع 2015، حسب التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة

ومشروع تسوية الميزانية لسنة 2016 ، بما معدله 2,83 بالمائة، ما يمثل زيادة ب 13,65 مليار دينار ، لتصل إلى 496,021 مليار دينار، منها 236,332 مليار دينار متعلقة بإعفاءات الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد و 259,689 مليار دينار تخص الحقوق الجمركية ، و على هذا الأساس تدين محكمة مراجعي الحسابات الافتقار الواضح للبصيرة من جانب السلطات المالية في البلاد و عدم وجود توقعات ولا سيطرة على الميزانيات 14

و في الإطار ذاته، شدد المجلس بعد معاينته لسلسلة الاختلالات المستمرة في تسيير المال العام على ضرورة متابعة قرارات الامتيازات الممنوحة من طرف مصالح إدارة الضرائب، و عدم وجود آليات للتنبؤ بالنفقات الضريبية 15 لا سيما عدم احترام أصحاب المشاريع الاستثمارية للالتزامات التي يتعهدون بها سواء خلال مرحلة الانجاز أو في مرحلة الاستغلال 16

ـ خسائر مزايا اتفاقيات الشراكة والتجارة الحرة فاقت 270 مليون دولار ما بين 2014 و2016 والمزايا الجبائية الممنوحة فاقت 11.62 مليار دولار

وكشف تقرير مجلس المحاسبة، عن خسارة الجزائر، جراء الإعفاءات الممنوحة، في إطار تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة بين 2014 الى غاية 2016، ما قيمته 176 مليار دينار، ما يعادل 270 مليون دولار، كما خسرت الخزينة العمومية، أيضا، في منحها لإعفاءات جمركية تخص منطقة التبادل مع الدول العربية في إطار اتفاق المنطقة العربية ، ما قيمته 24,21 مليار دينار، و قدرت المزايا GZALEالكبرى للتبادل الحر الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمجموع 118.950 مليار دينار

و ارتفعت تكلفة الاعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الادارة الجمركية لسنة 2016 قياسا مع سنة 2015،بمعدل 2.83 في المائة بنسبة نمو قيمته 13.65 مليار دينار ،لتصل الى 496.021 مليار دينار ،منها 236.332 مليار

عند الاستيراد و TVAدينار متعلقة بإعفاءات الرسم على القيمة المضافة 259.689 مليار دينار تخص الحقوق الجمركية ،و بحساب السنوات الثلاث 2014 و 2015 و 2016 ،فان قيمة المزايا الجبائية الممنوحة على مستوى الادارة الجمركية بلغت 1382 مليار دينار أو ما يعادل 11.62 مليار دولار -

مشاريع لم تجسد بعد اطلاقها ب 10 الى 20 سنة

في نفس السياق، انتقد مجلس المحاسبة قصور العديد من الوزارات في ضبط وتنفيذ مشاريع التجهيز وتجسيد المشاريع الهيكلية بسبب عدم نضجها، و قد ترتب عن ذلك تسجيل اعادة تقييم دورية للمئات من المشاريع، فضلا عن تأخر انجاز أخرى و عدم تجسيد مشاريع متصلة بالهياكل و المنشآت، و هو ما ينجر عنه خسائر على العديد من المستويات.

وأشار تقرير مجلس المحاسبة الى جملة النقائص المتعلقة بتسجيل عمليات التجهيز والنقص في نضج الدراسات المسبقة المفصلة للمشاريع والتي تساهم فغي إبراز عدة اختلالات، من بينها تسجيل عدد كبير من العمليات التي لم تخضع للتقييم بما فيه الكفاية وتأخير في إطلاق المشاريع و التأجيلات المتكررة في آجال الإنجاز و اعادة تقييم لعدد كبير من رخص البرامج، إضافة الى تجميد و التخلي عن عدة مشاريع استثمارية 17

1-2-2- الاساليب القضائية

1-2-2-1- في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات وضد المحاسبين العموميين بسبب عدم إرسالهم المستندات الثبوتية، كما يطبق إكراهات على المحاسبين والآمرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة 18

1-2-2-2- في مجال تصفية حسابات المحاسبين العموميين

يبث مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا تسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة، ويبت بقرار مؤقت 19 يتضمن أوامر و تحفظات في الحالات الأخرى ثم يتبع بقرار مخالصة أو قرار نهائي للاستحقاق

1-2-2-3- في مجال رقابة نوعية التسيير

إذ لاحظت غرف مجلس المحاسبة أثناء ممارستها رقابة نوعية تسيير الهيئات تدخل ضمن اختصاصها وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يتم إعداد تقرير مفصل تدون فيه الوقائع المعنية، ويرسل المجلس الملف بأكمله عن طريق النظارة العامة إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك ويشعر المجلس بهذا الإرسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها 20 ، وإذا سجل مجلس المحاسبة أثناء رقابته وقائع من شأنها تبرير دعوى انضباط ضد مسؤول أو عون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته استنادا للوضع القانوني لهذا الأخير فإنه يبلغ هذه الوقائع إلى السلطة التي لها صلاحية الانضباط ضد المسؤول أو العون المعني 21

1-2-2-4- في مجال رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يصدر مجلس المحاسبة غرامات ضد المسؤولين أو أعوان المؤسسات أو الهيئات 22 ، الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية أخرى 23

1-2-2-5- في مجال الطعن في قرارات المجلس

تبث تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة في الطعون التي يقدمها الناظر العام أو السلطات الوصية أو المتقاضين المعنيين الذين يعارضون القرارات التي تصدرها غرف المجلس 24

1-3- نتائج العمل

1-3-1- برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2019

تم إعداد برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2019 على أساس المقترحات المقدمة من قبل الغرف الوطنية والإقليمية حيث تم اعتماده من قبل لجنة البرامج والتقارير في 6 فيفري 2019، ويهدف البرنامج إلى تعزيز

الاستخدام الصارم والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصها متأكدا على وجه الخصوص من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها كما هو محدد بالأمر 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة ، حيث سجل مجلس المحاسبة بعنوان سنة 2019 مجموع 857 عملية رقابة من جميع الأنواع مقارنة بـ 891 عملية في سنة 2018 أي بانخفاض 34 عملية (-3,81%) ، ويرتكز برنامج النشاط أساسا حول ثلاثة محاور أساسية تشمل كامل عهدته القانونية وهي:

ـ ممارسة الصلاحيات القضائية

بلغ الحجم الإجمالي لعمليات الرقابة المتعلقة بتصفية حسابات المحاسبين العموميين في سنة 2019 عدد 664 عملية مقابل 665 في سنة 2018، أما فيما يتعلق بالنشاطات المتعلقة بتقديم الحسابات بلغ إجمالي العمليات التي تمت معالجتها من قبل جميع الغرف في سنة 2018 عدد23287 عملية ليصبح 20167 عملية في سنة 2019 (-13,40%)

ـ إنجاز الأعمال المتعلقة بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية في اطار المهمة الاستشارية

بلغ عدد العمليات المتعلقة بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية 61 عملية في 2018 ليصبح 49 عملية في 2019، ويسمح تلخيص الاستنتاجات والملاحظات التي تدلي بها الغرف عقب عمليات الرقابة المبرمجة وكذلك الآراء والتعليقات التي يعبر عنها المجلس حول شروط ونتائج تنفيذ الميزانية وقوانين المالية يسمح بإثراء التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون ضبط الميزانية لسنة 2017.

ـ تقييم نظامية ونوعية التسيير

برمج مجلس المحاسبة في إطار هذا المحور الثالث الهام بعنوان سنة 2018 الالتزام بـ 144 عملية رقابة لنوعية التسيير في شكل عمليات

موضوعية (31) وعمليات عضوية (113) موجهة للهيئات والوكالات العمومية التي تكون ميزانياتها ومواردها المالية كبيرة وتشارك في إنجاز البنى التحتية الرئيسية أو هيكلة المشاريع الاستثمارية أو في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات المصلحة المثبتة ، وتؤدي نتائج هذه العمليات الـ 144 بكل هيكل رقابي إلى صياغة آراء وملاحظات واستنتاجات بقدر ما هي هامة ومتنوعة وبالتالي إثراء التقرير السنوي لسنة 2019 مع مراعاة شرط الوضوح وملائمة المعلومات والتحليلات والتعليقات التي سيتم إدراجها والتي تستدعي مشاركة الغرف الوطنية 25

1-3-2- برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2018

تم إعداد برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2018 على أساس المقترحات المقدمة من قبل الغرف الوطنية والإقليمية حيث تم اعتماده من قبل لجنة البرامج والتقارير في 27 فيفري 2018 ، ويهدف البرنامج إلى تعزيز الاستخدام الصارم والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصها متأكدا على وجه الخصوص من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها كما هو محدد بالأمر 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة ، حيث سجل مجلس المحاسبة بعنوان سنة 2018 مجموع 891 عملية رقابة من جميع الأنواع مقارنة بـ 1033 عملية في سنة 2017 أي بانخفاض 142 عملية (-13.75٪) ، ويرتكز برنامج النشاط أساسا حول ثلاثة محاور أساسية وهي:

ـ ممارسة الصلاحيات القضائية

بلغ الحجم الإجمالي لعمليات الرقابة المتعلقة بتصفية حسابات المحاسبين العموميين في سنة 2018 عدد 665 عملية مقابل 825 في سنة 2017 حيث شهد حجم التصفية لسنة 2018 انخفاضا قدره 160 عملية مقارنة بسنة 2017 (-19٪) ، و فيما يتعلق بالنشاطات المتعلقة بتقديم الحسابات بلغ إجمالي

العمليات التي تمت معالجتها من قبل جميع الغرف في سنة 2017 عدد 53215 عملية ليصل إلى 24186 عملية في سنة 2018 (-49.23٪)

- إنجاز الأعمال المتعلقة بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية في اطار المهمة الاستشارية

ارتفع عدد العمليات المتعلقة بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية من 57 عملية في 2017 إلى 61 في 2018، ويسمح تلخيص الاستنتاجات والملاحظات التي تدلي بها الغرف عقب عمليات الرقابة المبرمجة وكذلك الآراء والتعليقات التي يعبر عنها المجلس حول شروط ونتائج تنفيذ الميزانية وقوانين المالية يسمح بإثراء التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون ضبط الميزانية لسنة 2016.

- تقييم نظامية ونوعية التسيير

برمج مجلس المحاسبة في إطار هذا المحور الثالث الهام بعنوان سنة 2017 الالتزام بـ 165 عملية رقابة لنوعية التسيير في شكل عمليات موضوعية (36) وعمليات عضوية (129) موجهة للهيئات والوكالات العمومية التي تكون ميزانياتها ومواردها المالية كبيرة وتشارك في إنجاز البنى التحتية الرئيسية أو هيكلة المشاريع الاستثمارية أو في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات المصلحة المثبتة.

وتؤدي نتائج هذه العمليات الـ 165 بكل هيكل رقابي إلى صياغة آراء وملاحظات واستنتاجات بقدر ما هي هامة ومتنوعة وبالتالي إثراء التقرير السنوي لسنة 2018 مع مراعاة شرط الوضوح وملائمة المعلومات والتحليلات والتعليقات التي سيتم إدراجها والتي تستدعي مشاركة الغرف الوطنية 26

1-3-3- برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2017

تم إعداد برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2017 على أساس المقترحات المقدمة من قبل الغرف الوطنية والإقليمية حيث تم اعتماده من قبل لجنة البرامج والتقارير في 3 أفريل 2017 ، ويهدف البرنامج إلى تعزيز

الاستخدام الصارم والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصها متأكدا على وجه الخصوص من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها كما هو محدد بالأمر 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة.

سجل مجلس المحاسبة بعنوان سنة 2017 مجموع 1033 عملية رقابة من جميع الأنواع مقارنة بـ 1112 عملية في سنة 2016 أي بانخفاض 79 عملية (-7٪).

ويرتكز برنامج النشاط أساسا حول ثلاثة محاور أساسية تشمل كامل عهدته القانونية وهي:

ـ ممارسة الصلاحيات القضائية

بلغ الحجم الإجمالي لعمليات الرقابة المتعلقة بتصفية حسابات المحاسبين العموميين في سنة 2017 عدد 825 عملية مقسمة حسب نوع الهيئة المستهدفة كما يلي:

ـ 134 حساب تسيير بواسطة الغرف الوطنية موزعة على 9 حسابات لقابضي الوكالات المالية و125 حسابا للأعوان المحاسبيين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ـ 691 حسابا للأمناء البلديين (قابضي البلديات سابقا) بواسطة الغرف الإقليمية.

بصفة شاملة بلغ حجم تصفية الحسابات لسنة 2017 عدد 825 عملية مقابل 918 عملية في 2016 والذي يمثل انخفاضا بـ 93 عملية (-10٪) خلال السنتين الأخيرتين وبالمقارنة فقد لمست الغرف الإقليمية انخفاضا أكبر (-95 تصفية) أي -12٪ أما بالنسبة للغرف الوطنية فكان حجم عمليات التصفية شبه مستقر بها حيث سجلت عمليتين (2) فقط زائدتين خلال هذه الفترة المرجعية.

أما فيما يتعلق بالنشاطات المتعلقة بتقديم الحسابات فإن عدد العمليات التي تمت معالجتها في سنة 2017 حسب الصنف بلغ 19870 حسابا إداريا و16456 حسابا للتسيير وهو ما يمثل إجماليا يصل إلى 47639 عملية.

ـ إنجاز الأعمال المتعلقة بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية في اطار المهمة الاستشارية

أدى تسجيل عمليات الرقابة بالغرف الإقليمية على المخططات البلدية للتنمية بعنوان سنة 2015 من أجل تقييم انعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية على الصعيد المحلي إلى زيادة هامة في مخطة أشغال المجلس في هذا المجال حيث كان عددها 32 عملية في 2016 ليصل إلى 57 عملية في 2017 أي بزيادة تقدر بـ 78٪.

في الواقع ترجع هذه الزيادة في 2017 إلى الالتزام بـ 33 عملية تنجز كالعادة من قبل الغرف الوطنية موجهة الإدارات المركزية بالوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية بالإضافة إلى 24 عملية أخرى قامت بها الغرف الإقليمية موجهة للبلديات التابعة كل لمجال اختصاص كل غرفة.

ويسمح تلخيص الاستنتاجات والملاحظات التي تدلي بها الغرف عقب عمليات الرقابة المبرمجة وكذلك الآراء والتعليقات التي يعبر عنها المجلس حول شروط ونتائج تنفيذ الميزانية وقوانين المالية يسمح بإثراء التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي المتضمن قانون ضبط الميزانية لسنة 2015.

ـ تقييم نظامية ونوعية التسيير

برمج مجلس المحاسبة في إطار هذا المحور الثالث الهام بعنوان سنة 2017 الالتزام بـ 151 عملية رقابة لنوعية التسيير في شكل عمليات موضوعية (38) وعمليات عضوية (113) موجهة للهيئات والوكالات العمومية التي تكون ميزانياتها ومواردها المالية كبيرة وتشارك في إنجاز البنى التحتية الرئيسية أو هيكلة المشاريع الاستثمارية أو في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذات المصلحة المثبتة.

وتؤدي نتائج هذه العمليات الـ 151 بكل هيكل رقابي إلى صياغة آراء وملاحظات واستنتاجات بقدر ما هي هامة ومتنوعة وبالتالي إثراء التقرير السنوي لسنة 2017 مع مراعاة شرط الوضوح وملائمة المعلومات والتحليلات والتعليقات التي سيتم إدراجها والتي تستدعي مشاركة الغرف الوطنية التي شاركت بـ 40 عملية (18 موضوعية و22 عضوية) مقابل 111 عملية أخرى ناجمة عن الغرفة الإقليمية وموزعة على 20 و91 بالترتيب نفسه المذكور سابقا 27

2 ـ نظام الغرف الوطنية والإقليمية

2-1- الغرف الوطنية

تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تباعا 28 ، ويحدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى مجال التدخل بالنسبة للقطاعات المسجلة في كل غرفة وطنية يحدد رقابة هذه الغرف على المؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التي تخضع للوزارة المعنية أو تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها 29

كما يسند هذا القرار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرفة الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية) ، ووسعت الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

وتحدد المادتان 1 و2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 المذكور أعلاه مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتضبطان انقسامها إلى فروع وتحدد

قطاعات تدخل فرع، وبالنسبة للغرف الوطنية وعددها ثمانية (8) 30 يوزع مجال تدخل كل غرفة منها على فرعين كما يلي:

2-1-1- الغرفة الأولى: الغرفة الوطنية المختصة بقطاع المالية

مجال اختصاص الغرفة فتكلف الغرفة الأولى بقطاع المالية والذي يأخذ مكانة خاصة ضمن نشاط الرقابة على الأموال العمومية بالنظر لاتساع مجال التدخل وكثافة المادة الخاضعة للرقابة المرتبطة به ، حيث تضم محفظة الغرفة الأولى مجمل الإدارة المركزية لوزارة المالية بما فيها المصالح الخارجية وكذا مجمل الشبكات المحاسبية الخاصة بالمصالح المالية للدولة ، وتشمل محفظة حسابات المتقاضين في مجملها مجموع المسيرين الذين لديهم صفة آمر بالصرف أو محاسب (محاسب عمومي أو محاسب معتمد من طرف الوزير المكلف بالمالية) والذين يلزمون بإيداع حساباتهم الإدارية (آمر بالصرف) أو حسابات التسيير (محاسب عمومي) لدى مجلس المحاسبة.

2-1-2- الغرفة الثانية: الغرفة الوطنية المختصة بقطاع السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية

بالنسبة لمجال اختصاص الغرفة فيشمل مجال تدخل الغرفة الثانية قطاع السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية ويضم المؤسسات المذكورة فيما يلي بالإضافة إلى الهيئات التابعة لها و هي رئاسة الجمهورية ، مصالح الوزير الأول ، وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، وزارة الشؤون الخارجية ، وزارة العدل ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، المؤسسات الوطنية

2-1-3 - الغرفة الثالثة: الغرفة الوطنية المختصة بقطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية

مجال اختصاص الغرفة فيشمل مجال تدخل الغرفة الثانية قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية ، حيث يحدد مجال تدخل الغرفة في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، وزارة العمل والضمان الاجتماعي ،

وزارة الثقافة ، وزارة الاتصال ، وزارة المجاهدين ، مجموع المؤسسات والهيئات العمومية مهما تكن طبيعتها والتي تتبع الوزارات سابقة الذكر أو تتلقى إعانات مسجلة باسمها.

2-1-4- الغرفة الرابعة: الغرفة الوطنية المختصة بقطاعات التعليم والتكوين والنشاطات المرتبطة بالشؤون الدينية

مجال اختصاص الغرفة فيشمل مجال تدخل الغرفة الرابعة على قطاعات التعليم والتكوين والنشاطات المرتبطة بالشؤون الدينية والموكل تنفيذها إلى وزارة التربية الوطنية وكذا وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إضافة إلى الإدارات المركزية والمصالح غير الممركزة لهذه الوزارات فإن الغرفة تكلف برقابة المؤسسات تحت الوصاية في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أو مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

2-1-5- الغرفة الخامسة: الغرفة الوطنية المختصة بالزراعة والموارد المائية والبيئة والغابات وكذلك الصيد البحري والموارد السمكية

مجال تدخل الغرفة فتطبيقا للمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16 أفريل 1996 الصادر عن رئيس المجلس نطاق تدخل واختصاص كل غرفة ، وعليه فإن مجال تدخل الغرفة الخامسة يغطي قطاعات النشاط المتعلقة بالزراعة والموارد المائية والبيئة والغابات وكذلك الصيد البحري والموارد السمكية ، حيث تغطي القطاعات المذكورة مجالا واسعا جدا من النشاط يتكون من عدد هام من المؤسسات والهيئات والشركات العمومية التي تسير ميزانيات معتبرة وتحقق أرقام أعمال كبيرة.

2-1-6- الغرفة السادسة: الغرفة الوطنية المختصة بالمنشآت القاعدية والنقل

في هذا تتولى الغرفة السادسة رقابة وتقييم أربعة قطاعات هامة تابعة للوزارات المكلفة بالأشغال العمومية ، السكن والعمران والمدينة ، تهيئة الإقليم

والسياحة والصناعة التقليدية ، النقل ، وتوزع هذه القطاعات إلى فروع وفقا للمادة 3 من القرار سالف الذكر، حيث تشمل الرقابات أو التقييمات التي تبرمجها الغرفة سنويا، وتوافق عليها لجنة البرنامج والتقارير الإدارات المركزية للوزارات ، وكذلك جميع المؤسسات والهيئات العامة من جميع الأنواع ، التي تتلقى تخصيصات ميزانية أو إعانات عمومية ، أو غيرها من المشاركات والمساعدات من قبل الدولة ، والمرتبطة بالقطاعات التي تدخل في مجال اختصاص الغرفة.

إن طبيعة الرقابة التي تمارسها الغرفة السادسة كبقية الغرف الأخرى تم تحديدها بموجب الأمر 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 02-10 المؤرخ 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث تركز عمليات الرقابة على ثلاثة محاور رئيسية تكرس العهدة القانونية للمؤسسة كما يلي:

ـ تقييم نوعية تسيير الهيئات العمومية وتقييم البرامج العمومية المختارة وفقا لمعايير محددة جيدا يمكن أن تؤدي إلى نتائج وملاحظات واستنتاجات أو توصيات موجهة إلى السلطات العمومية والمسيرين المعنيين والوصاية التابعين لها من أجل الاستخدام السليم والفعال للموارد المالية والمادية والبشرية.

ـ الرقابة على الإدارات المركزية في قطاعات نشاط الغرفة بهدف تقييم الاستخدام الصارم والفعال للموارد المتاحة لها وإعداد مذكرات قطاعية لإدراجها في التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

ـ تصفية حسابات التسيير للمحاسبين العموميين المنجزة في إطار الصلاحيات القضائية للغرفة للبت في المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسبين العموميين وضمان مراقبة صارمة لتقديم الحسابات وفرض عقوبات مالية ضد الأعوان الخاضعين للرقابة والمتأخرين أو الذين لم يقدموا حساباتهم في الآجال القانونية.

ويترجم هذا النشاط بإعداد قرارات مؤقتة وقرارات نهائية طبقا للإجراء المنصوص عليه في هذا الشأن، بالإضافة إلى ذلك تعد الغرفة وثائق إدارية أخرى مثل مذكرات التقييم والإجراءات الاستعجالية والمذكرات القطاعية

والمذكرات المدرجة في التقرير السنوي لمجلس المحاسبة والتقارير المفصلة الموجهة لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والموجهة للهيئات الجزائية

2-1-7- الغرفة السابعة: الغرفة الوطنية المختصة بالتجارة والبنوك والتأمينات

مجال تدخل الغرفة ، فتطبيقا للمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة يشمل مجال تدخل الغرفة السابعة قطاعات التجارة والبنوك والتأمينات ، وقد تم تحديد هذا المجال بموجب القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس المجلس ، وبموجب هذا الأمر ومع مراعاة أحكام المرسوم 95-20 المؤرخ 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة وعلى وجه الخصوص المواد 8 و9 و11 تمارس الغرفة السابعة الرقابة على وزارة التجارة وجميع المؤسسات والهيئات العمومية من جميع الأنواع التابعة لها أو التي تتلقى إعانات مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية التي يرتبط نشاطها بقطاع النشاط الذي تغطيه هذه الوزارة ، و كذا البنوك العمومية و المؤسسات المالية العمومية و شركات التأمين العمومية

و في هذا الاطار صرح رئيس مجلس المحاسبة عبد القادر بن معروف، أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، ولكن بشكل مختلف عن الكيانات الادارية التي تنظمها المحاسبة العمومية ، وأوضح بن معروف، في تصريح لوكالة الأنباء الجزائرية، أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة بموجب المادة 192 من الدستور ، والتي تنص على أن مجلس المحاسبة مكلف برقابة رؤوس الأموال التجارية للدولة.

وأشار الى أن المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع في المقابل، فيما يخص ماليتها، لتقديم الحسابات وتسويتها بنفس الصيغ المطبقة على الكيانات الادارية التي تسيرها المحاسبة العمومية ، كما أبرز في نفس السياق، أن عائدات المؤسسات العمومية التجارية تعتبر أموالا خاصة علما أن المال العام يمثل كل

مورد متأتي من الخزينة العمومية لفائدة الادارات العمومية زيادة على الاعانات الممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

وحسب ذات المسؤول، فإن مالية مؤسسة عمومية مثل مجمع سوناطراك هي أموال خاصة لأن الأمر يتعلق بمؤسسة تجارية، حتى وإن كان رأسمالها عمومي ، ويسهر مجلس المحاسبة الذي أنشئ سنة 1976 على الاستعمال القانوني والفعال للأموال العمومية و ترقية الشفافية في تسيير المالية العمومية وتعزيز مكافحة الغش و يضم المجلس 170 قاض و45 محقق مالي 31

2-1-8-الغرفة الثامنة: الغرفة الوطنية المختصة بالصناعات والمواصلات

وفقا لأحكام المادة 2 من المرسوم الصادر في 16 يناير 1996 الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويحدد تقسيمها إلى فروع ينقسم مجال اختصاص الغرفة الثامنة "الصناعات والاتصالات" إلى فرعين اثنين ، حيث يشمل الفرع الأول الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعات التقليدية ، أما الفرع الثاني فاختصاصه قطاع الطاقة وقطاع البريد والاتصالات.

لكن تنظم الغرفة الثامنة حاليا من الناحية العملية في فرع واحد يتولى جميع قطاعات النشاط التابعة لمجال تدخلها ، اما مجال تدخل الغرفة فيشمل مجمل حسابات الغرفة الثامنة المصالح المركزية وغير الممركزة للوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية

2-2- الغرف الإقليمية

تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة له، بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير يمكنها أن تكلف بمساعدة الغرف ذات

الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي (المادة 31 مكرر من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة)

كذلك الأمر بالنسبة للهيئات الأخرى التي تتلقى أموالا عمومية حيث تكون الرقابة الممارسة عليها اختيارية كتسيير المساهمات العمومية للهيئات التي تملك فيها الجماعات جزء من رأس المال الاجتماعي أو تلك التي تسير أنظمة إجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين وأخيرا تلك التي تلجأ إلى التبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية والتربوية والعلمية.

تحدد المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 عواصم الولايات التي تقام فيها الغرف ذات الاختصاص الإقليمي 32 ، ويوزع مجال تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية وعددها تسعة (9) المنصوص عليها في المادة 11 سابقة الذكر بموجب المادة 3 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة الذي يقسم مجال التدخل الإقليمي إلى فرعين كما أن المادة نفسها تشير إلى أن كل فرع غرفة إقليمية يراقب الجماعات المحلية التي تدخل ضمن اختصاصه والمؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية.

2-2-1- الغرفة الإقليمية للجزائر

تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 17 ديسمبر 1995 ويوجد مقرها الاجتماعي في الجزائر العاصمة داخل مقر مجلس المحاسبة نفسه ، و يغطي مجال نشاطات واختصاصات الغرفة ولايتين و85 بلدية موزعة كالآتي:

–ولاية الجزائر: 57 بلدية.

–ولاية تيبازة: 28 بلدية ، حيث تغطي الغرفة بالتالي مجموع 172 حسابا، منها 87 حسابا إداريا (بما فيها حسابين إداريين ولائيين و85 حساب تسيير)

2-2-2- الغرفة الإقليمية للبليدة

تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 5 فبراير 2000 ويوجد مقرها الاجتماعي في قلب الولاية ، و يغطي مجال نشاطات واختصاصات الغرفة ست (06) ولايات و218 بلدية موزعة على ولاية البليدة: 25 بلدية ، ولاية عين الدفلى: 36 بلدية ، ولاية المدية: 64 بلدية ، ولاية الشلف: 35 بلدية ، ولاية الجلفة: 36 بلدية ، ولاية تيسمسيلت: 22 بلدية ، حيث تغطي الغرفة بالتالي مجموع 442 حسابا، منها 224 حسابا إداريا (بما فيها 6 حسابات إدارية ولائية و218 حساب تسيير) ، علاوة على الجماعات، تتسع صلاحيات الغرفة أيضا إلى المؤسسات والهيئات العمومية المحلية التابعة لها والمستفيدة من مساعدات مالية إجمالية أو جزئية.

2-2-3- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو

تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 17 يناير 1998 ويوجد مقرها الاجتماعي في قلب الولاية ، حيث يغطي مجال نشاطات واختصاصات الغرفة ست (06) ولايات و277 بلدية موزعة على ولاية تيزي وزو: 67 بلدية ، ولاية بومرداس: 32 بلدية ، ولاية البويرة: 45 بلدية ، ولاية بجاية: 52 بلدية ، ولاية برج بوعريريج: 34 بلدية ، ولاية مسيلة: 47 بلدية ، حيث تغطي الغرفة بالتالي مجموع 560 حسابا، منها 283 حسابا إداريا (بما فيها 6 حسابات إدارية ولائية و277 حساب تسيير)

2-2-4- الغرفة الإقليمية لعنابة

تم تنصيب هذه الغرفة في 14 أكتوبر 1996 وهي متواجدة في قلب المدينة بمبنى تابع لغرفة التجارة والصناعة سيبوس بساحة محمد بلوزداد ، حيث يغطي مجال اختصاص الغرفة سبع ولايات (07) ومائة وواحد وتسعين (191) بلدية موزعة على عنابة: 12 بلديات ، الطارف: 24 بلدية ، قالمة: 34 بلدية ، أم البواقي: 29 بلدية ، سكيكدة: 38 بلدية ، سوق أهراس: 26 بلدية ، تبسة: 28 بلدية ، و تغطي الغرفة بالتالي مجموع 389 حسابا، منها 198 حسابا إداريا (بما فيها 7 حسابات إدارية ولائية) و191 حساب تسيير.

2-2-5- الغرفة الإقليمية لقسنطينة

تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 6 مايو 1996 ويوجد مقرها الاجتماعي في قلب الولاية ، و تكلف الغرفة الإقليمية لقسنطينة طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم، بالرقابة البعدية لمالية الجماعات الإقليمية ومجموع المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي.

2-2-6- الغرفة الإقليمية لوهران

تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 6 مايو 1996 ويوجد مقرها الاجتماعي في قلب الولاية ، حيث يغطي مجال نشاطات واختصاصات الغرفة خمس (05) ولايات و159 بلدية موزعة على ولاية وهران: 26 بلدية ، ولاية سعيدة: 16 بلدية ، ولاية مستغانم: 32 بلدية ، ولاية غليزان: 38 بلدية ، ولاية معسكر: 47 بلدية ، كما تغطي الغرفة بالتالي مجموع 323 حسابا، منها 164 حسابا إداريا (بما فيها 5 حسابات إدارية ولائية (و159 حساب تسيير) ، علاوة على الجماعات المحلية تتسع صلاحيات الغرفة أيضا إلى المؤسسات والهيئات العمومية المحلية التابعة لها والمستفيدة من مساعدات مالية إجمالية أو جزئية.

2-2-7- الغرفة الإقليمية لتلمسان

تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 15 يناير 2005 ويوجد مقرها الاجتماعي في قلب الولاية في ساحة أول ماي ، حيث يغطي مجال اختصاص الغرفة خمس (05) ولايات و187 بلدية موزعة على ولاية تلمسان: 53 بلدية ، ولاية سيدي بلعباس: 52 بلدية ، ولاية عين تموشنت: 28 بلدية ، ولاية تيارت: 42 بلدية ، ولاية النعامة: 12 بلدية ، كما تغطي الغرفة بالتالي مجموع 379 حسابا، منها 192 حسابا إداريا (بما فيها 5 حسابات إدارية ولائية و187 حساب تسيير).

2-2-8- الغرفة الإقليمية لبشار

تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 14 أكتوبر 1998 ويوجد مقرها الاجتماعي في قلب الولاية ، حيث

يغطي مجال اختصاصات الغرفة أربع (04) ولايات و73 بلدية موزعة على ولاية بشار: 21 بلدية ، ولاية البيض: 22 بلدية ، تندوف: 02 بلديتان ، أدرار: 28 بلدية ، و عليه تغطي الغرفة بالتالي مجموع 150 حسابا، منه 77 حسابا إداريا و73 حساب تسيير.

2-2-9- الغرفة الإقليمية لورقلة

تم تنصيب هذه الغرفة بتاريخ 17 ديسمبر 1997 ويوجد مقرها الاجتماعي مؤقتا في الحي الإداري في انتظار ترحيلها إلى مقرها الجديد الذي هو قيد البناء بحي النصر في وسط الولاية ، و يغطي المجال الإقليمي للغرفة ست ولايات (06) و104 بلديات موزعة على ولاية ورقلة: 21 بلدية ، ولاية الأغواط: 24 بلدية ، ولاية تمنراست: 10 بلديات ، ولاية إيليزي: 6 بلديات ، ولاية الوادي: 30 بلدي ، غرداية: 13 بلدية ، و تغطي الغرفة بالتالي مجموع 214 حسابا، منها 110 حسابا إداريا (بما فيها 6 حسابات إدارية ولائية و104 حسابات تسيير).

أما فيما يتعلق بصلاحيات الغرف الاقليمية ، وعلى غرار الغرف الثمانية لمجلس المحاسبة، تمارس الغرف الإقليمية مهمتين أساسيتين:

•تتولى الرقابة القضائية لحسابات تسيير الجماعات المحلية ، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من صحة ونظامية الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين التابعين للجماعات الإقليمية أو كل مؤسسة عمومية تابعة لها، وذلك بمناسبة عمليات تصفية هذه الحسابات طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ، و هذا النوع من الرقابة يمكن أن يسفر إن اقتضى الأمر، على إقحام مسؤولية المحاسبين العموميين الشخصية والمالية مثلما تنص عليه المواد 75 وما يليها من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم.

•تقوم الغرف برقابة نوعية التسيير من خلال حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من طرف الجماعات المحلية والهيئات العمومية التابعة لها ، وفي هذا الإطار تقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد،

وتوصي في نهاية رقابتها بكل إجراء ضروري للتحسين من شأنه ضمان الأداء في تسيير الأموال المحلية.

و اذا ما لاحظت الغرف خلال تحرياتها بعض الوقائع الكفيلة بأن توصف وصفا جزائيا أو تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية آو بهيئة عمومية، تقوم حسب الحالة، بإعداد تقرير مفصل ترسله إلى النائب العام المختص إقليميا إذا كان الأمر يتعلق بوقائع جزائية، أو إحالته إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، إذا تعلق الأمر بوقائع تدخل في إطار تطبيق أحكام المادتين 88 و91 من الأمر السالف الذكر.

وفي إطار مجال اختصاصها تقوم الغرف أيضا من خلال ممارسة صلاحياتها بتعزيز الوقاية ومكافحة مختلف أشكال الغش والأعمال غير القانونية واللامشروعة والتي تشكل خرقا لقواعد الأخلاق والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك وبالأموال العمومية. وذلك طبقا لأحكام المادتين 2 و26 من الأمر السالف الذكر، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010.

علاوة على ذلك، وبغرض ترقية الشفافية في تسيير الأموال المحلية وتحسين الفعالية ومردودية المصلحة العمومية المحلية، فإن النتائج النهائية للرقابات التي تجريها الغرف والمبلغة للمسؤولين المعنيين، يبلغها هؤلاء بالضرورة إلى الأعضاء المتداولة للجماعات المحلية (المجالس الولائية والبلدية) التي تقوم بدورها بإطلاع مجلس المحاسبة بها .

3 ـ نظام النظارة العامة وغرفة **الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**

3-1ـ النظارة العامة

يسند دور النيابة العامة إلى الناظر العام ويساعده في ذلك حاليا أربعة نظار 33 ، وتحدد المادة 43 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت

2010 مهام الناظر العام والتي تتمحور في ممارسة الرقابة على شروط تطبيق القوانين والأنظمة سارية المفعول داخل المجلس ، وفي هذا الصدد:

• يسهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة تأخر أو رفض أو تعطيل يطلب الناظر العام تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 سابق الذكر المعدل والمتمم.

•يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس غرامة على التدخل في وظيفة المحاسب العمومي.

•يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية 34

•يحضر أو يكلف من يمثله في جلسات التشكيلات القضائية للمجلس التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية.

•يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.

•يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.

يمارس الناظر العام النيابة العامة 35عن طريق تسخيرات واستنتاجات كما أنه عضو في لجنة البرامج والتقارير وعضو في مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

2-3- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

إن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها، ويتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجية في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية.

تبث غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقا للمادتين 88 و91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات

لقواعد الانضباط لا سيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

تتشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية علاوة على رئيسها من قضاة منهم ستة (6) مستشارين على الأقل، وللبث بطريقة سليمة لابد من اجتماع على الأقل أربعة قضاة بالإضافة إلى رئيس الغرفة، كما تزود الغرفة بكتابة ضبط وأمانة، تكون قرارات التي تصدرها الغرفة قابلة للاستئناف أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة 36

4- نظام التعاون الدولي

في سياق التعاون الدولي ووفقاً لنظامها الأساسي، أقامت مجلس المحاسبة الجزائري علاقات مؤسسية مع الأجهزة الاجنبية العليا للرقابة، في إطار يتماشى وأهداف التعاون وبناء القدرات، المنصوص عليها في المنظمة الدولية لمؤسسات التدقيق.

مجال التعاون مع هذه الأجهزة العليا للرقابة المالية يتعلق اساسا في عدة ميادين، بما في ذلك:

- تبادل الخبرات والمعارف في منهجيات وتقنيات المراقبة والدراسات والتأملات النظرية في الموضوعات المتعلقة بمراجعة المالية العامة
- التشاور بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين تنظيم وتطوير المراقبة المالية للدولة
- التنظيم المشترك لدورات التدريب والندوات المهنية المتعلقة بمجالات الرقابة في الجهاز
- تبادل الوثائق والدراسات وأدلة المراقبة وأي دعم منهجي اخر للرقابة

وأدت العلاقات إلى العديد من الاتفاقيات ومذكرات التعاون التي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

- اتفاق تعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري والمكتب المركزي لمراجعة الحسابات في مصر، وقّعه في القاهرة كلا الطرفين في 17 كانون الثاني / يناير 2000
- مذكرة تعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري وجمهورية بوليفيا في 22 شباط / فبراير 2003
- مذكرة تعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري وتركيا، وقعت في الجزائر في 15 مارس 2001
- مذكرة تعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري وغرفة الحسابات والميزانية التأديبية لجمهورية جيبوتي، وقعت في الجزائر في 5 مارس 2003
- مذكرة تفاهم بين مجلس المحاسبة الجزائري والمكتب الوطني لمراجعة الحسابات في جمهورية الصين، وقعت في الجزائر في 18 أيلول / سبتمبر 2005
- مذكرة تفاهم بين مجلس المحاسبة الجزائري والمكتب الوطني للتدقيق في إندونيسيا، وقعت في الجزائر في 27 أبريل 2009.
- إبرام اتفاقية توأمة مؤسسية في 23 مارس 2016 بين الجزائر واتحاد أوروبي (فرنسا – البرتغال) ، و هذه الاتفاقية هي جزء من برنامج لدعم تنفيذ اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، بشأن "تعزيز القدرات المؤسسية لمجلس المحاسبة الجزائري " العمل القضائي، وتنفيذ قانون المالية ورقابة الاداء " ، يمولها الاتحاد الأوروبي بمبلغ 1،721،000.00 يورو ، هذه التوأمة هي جزء من برنامج دعم الإدارة الاقتصادية والسياسية للجزائر "SPRING" ، حيث تشارك في عملية التحديث والإصلاحات التي بدأتها الحكومة الجزائرية منذ عام 2012 في مجال تدقيق المالية العامة ، وينفذها مجلس المحاسبة الجزائري و ثنائي عمل أوروبي يتكون من مجلس المحاسبة الفرنسي ، بصفته رئيس ، ومحكمة كونتاس من الجمهورية البرتغالية كشريك.

يجب أن تسمح التوأمة، التي تم إطلاقها لمدة 24 شهراً، بتخصيص أفضل الممارسات الفرنسية البرتغالية التي من المحتمل أن تتكيف مع السياق

الجزائري، كما يهدف إلى تعزيز النظام الوطني لمراجعة المالية العامة والمساهمة في تطوير الحكم الرشيد وتحسين جودة السياسات العامة.

لذاك تهدف التوأمة المؤسسية إلى تحقيق النتائج الإلزامية التالية، وهي:

1- تجهيز مجلس المحاسبة الجزائري بالوسائل اللازمة لجعل تشغيلها ونشاطها مطابقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات الأوروبية والدولية

2- إعادة تنظيم الوظيفة القضائية لجعلها أكثر كفاءة وأقل استهلاكا للموارد

3- التحكم في رقابة الجودة وأداء الإدارة بالتدريج نحو الامتثال للمعايير الأوروبية والدولية والممارسات الجيدة

- مذكرة تفاهم بين مجلس المحاسبة الهولندي والجزائري في نهاية عام 2016 وتم التوقيع عليها في عام 2017 في إطار برنامج شراكة، حيث تغطي الاتفاقية أربعة مجالات للتعاون وهي:

– مراجعة أهداف التنمية المستدامة

– التقييم الذاتي للنزاهة

– مراجعة الأداء

– ومراجعة تقنيات المعلومات.

وبالإضافة إلى هذه الاتفاقات، تم التوقيع على اتفاقات تعاون أخرى تنص على توأمة الغرف الإقليمية مع غرف مراجعة الحسابات الإقليمية لمحكمة مراجعي الحسابات الفرنسية من أجل إقامة شراكة مؤسسية تقوم على أساس تبادل الخبرات والتجارب والمعرفة في المجالات التي تهم المؤسسات التوأمية.

يتعلق بشكل خاص بما يلي:

اتفاقية التعاون بين مجلس المحاسبة الجزائري والفرنسي لتوأمة الغرفة الإقليمية في عنابة والغرفة الإقليمية لوبيي لوار ، الموقعة في رين في 26 أكتوبر / تشرين الأول 2007

- بروتوكول التعاون بين محكمتي المحاسبة الجزائريتين والفرنسيتين لتوأمة الغرفة الإقليمية لوهران وغرفة الحسابات الإقليمية في بروتاني.

الخاتمة

وفي الاخير نجد ان معالم نظام مجلس المحاسبة الجزائري الخاص بحماية المال العام تتميز بالتحديد والتنوع والشمول من خلال مجموعة من الاليات والنظم التي عمل مجلس المحاسبة على انشاءها وتجسيدها على ارض الواقع ، من بينها نظام الرقابة الادارية والقضائية حيث يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه وكذا التأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة السارية المفعول، كما يقوم بتقييم نوعية تسييرها و كذا تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة أو تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية و هذا من خلال اتباع مجموعة من الاساليب الإدارية من مذكرة التقييم ، رسالة رئيس الغرفة ، الإجراء المستعجل ، المذكرة المبدئية و التقرير السنوي و كذا التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ، كما يكلف مجلس المحاسبة على المستوى القضائي بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فيما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

كما اعتمد مجلس المحاسبة نظام الغرف الوطنية والإقليمية ، حيث حددت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تباعا ، ويحدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة إضافة إلى مجال التدخل بالنسبة للقطاعات المسجلة في كل غرفة وطنية يحدد رقابة هذه الغرف على المؤسسات والهيئات العمومية بكل أنواعها التي تخضع للوزارة المعنية أو تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها

كما يسند هذا القرار رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرفة الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية) ، ووسعت الأحكام الجديدة للأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة ، و هي تعمل في ثمانية قطاعات و هي قطاع المالية ، السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية ، قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية و قطاعات التعليم والتكوين والنشاطات المرتبطة بالشؤون الدينية ، و كذا الزراعة والموارد المائية والبيئة والغابات وكذلك الصيد البحري والموارد السمكية و القطاعات المختصة بالمنشآت القاعدية والنقل و كذا التجارة والبنوك والتأمينات ، و كذا الصناعات والمواصلات

كما تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي التسع في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة له حيث تمارس الغرف الإقليمية مهمتين أساسيتين:

- تتولى الرقابة القضائية لحسابات تسيير الجماعات المحلية
- تقوم الغرف برقابة نوعية التسيير من خلال حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من طرف الجماعات المحلية والهيئات العمومية التابعة لها

كما يعتمد مجلس المحاسبة على نظام النظارة العامة الذي يسهر على تقديم الحسابات بانتظام وفي حالة تأخر أو رفض أو تعطيل يطلب الناظر العام تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في الأمر 95-20 سابق الذكر المعدل والمتمم ، و يطلب التصريح بالتسيير الفعلي ويلتمس غرامة على التدخل في

وظيفة المحاسب العمومي ، و تنفيذ الإجراءات القضائية فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و يحضر أو يكلف من يمثله في جلسات التشكيلات القضائية للمجلس التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية ، و يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره ، اما غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في مجلس المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصها، ويتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الخارجية في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية.

كما يساهم نظام التعاون الدولي الخاص بمجلس المحاسبة على حماية المال العام من خلال التعاون مع هذه الأجهزة العليا للرقابة المالية يتعلق اساسا في عدة ميادين، بما في ذلك:

- تبادل الخبرات والمعارف في منهجيات وتقنيات المراقبة والدراسات والتأملات النظرية في الموضوعات المتعلقة بمراجعة المالية العامة
- التشاور بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين تنظيم وتطوير المراقبة المالية للدولة
- التنظيم المشترك لدورات التدريب والندوات المهنية المتعلقة بمجالات الرقابة في الجهاز
- تبادل الوثائق والدراسات وأدلة المراقبة وأي دعم منهجي اخر للرقابة

ورغم جميع هذه الاليات والنظم التي عمل مجلس المحاسبة على انشاءها وتجسيدها على ارض الواقع لحماية المال العام الا انها تفتقر للبصيرة والى العديد من أوجه القصور في قواعد الحكم الرشيد والإدارة الرشيدة للأموال العامة، وضعف التحكم في التنبؤات، كما انها لا تستند إلى الأساليب والمعايير العلمية ، خاصة مع وجود العديد من التخصيصات المالية غير المبررة، العشوائية وغير المتوقعة والدقيقة ، إضافة الى عدم العمل بتقارير مجلس

المحاسبة التقييمية من قبل السلطات التنفيذية و التي تتضمن الكثير من الملاحظات و التقديرات عن النقائص و الاختلالات المسجلة في تسيير المشاريع و تأطيرها و تسيير المال العام و ضبط الموازنات ووضعية المالية العامة .

كما ان المؤسسات العمومية الاقتصادية لا تخضع فيما يخص ماليتها، لتقديم الحسابات وتسويتها بنفس الصيغ المطبقة على الكيانات الادارية التي تسيرها المحاسبة العمومية، وأن عائدات المؤسسات العمومية التجارية تعتبر أموالا خاصة علما أن المال العام يمثل كل مورد متأتى من الخزينة العمومية لفائدة الادارات العمومية زيادة على الاعانات الممنوحة للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، و أخيرا يسهر مجلس المحاسبة على الاستعمال القانوني و الفعال للأموال العمومية و ترقية الشفافية في تسيير المالية العمومية و تعزيز مكافحة الغش ب 170 قاض و 45 محقق مالي فقط ، لذلك نقترح في هذا الاطار ما يلي :

ـ العمل على زيادة عدد القضاة والمحققين الماليين لمجلس المحاسبة للسهر الفعال والسريع لرقابة الاستعمال القانوني والفعال للأموال العمومية وترقية الشفافية في تسيير المالية العمومية وتعزيز مكافحة الغش.

ـ العمل بجدية والزامية من قبل السلطات التنفيذية بتقارير مجلس المحاسبة التقييمية التي تتضمن الكثير من الملاحظات والتقديرات عن النقائص والاختلالات المسجلة في تسيير المشاريع وتأطيرها وتسيير المال العام وضبط الموازنات ووضعية المالية العامة، إضافة الى دعم المهمة الاستشارية لمجلس المحاسبة.

التهميش:

[1] راجع المادة 2 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 م الموافق ل 16 رمضان 1431 هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995م الموافق ل 19 صفر 1416 هـ المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة السابعة والاربعون، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 م الموافق ل 22 رمضان 1431 هـ ، ص 4

[2] د/ خالص صافي صالح ، المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة ة المخطط المحاسبي الوطني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص11

[3] نظرة عامة ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz/#presentation-generale، ص 1

[4] Pr Abderrahmane Mebtoul , Corruption : l'urgence de la réhabilitation , de la Cour des comptes algérienne , Le Matin , 26 Jan 2015 - 13:09 site internet : https://www.lematindz.net/news/16394-corruption-lurgence-dune-rehabilitation-de-la-cour-des-comptes-algerienne.html , P 2

[5] راجع المادة 5 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 م الموافق ل 16 رمضان 1431 هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995م الموافق ل 19 صفر 1416 هـ المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة السابعة والاربعون، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 م الموافق ل 22 رمضان 1431 هـ ، ص 5

[6] راجع المادة 6 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 م الموافق ل 16 رمضان 1431 هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995م الموافق ل 19 صفر 1416 هـ المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة السابعة والاربعون، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 م الموافق ل 22 رمضان 1431 هـ ، ص 5

[7] راجع المادة 7 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 م الموافق ل 16 رمضان 1431 هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995م الموافق ل 19 صفر 1416 هـ المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة السابعة والاربعون، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 م الموافق ل 22 رمضان 1431 هـ ، ص 5

[8] مهام وتخصصات، مجلس المحاسبة، موقع الانترنيت: https://www.ccomptes.dz/#missions-specialites، ص 1

[9] د/ ناصر لباد ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، حسين داي ، الجزائر ، 1999 ، ص 95

10 السلطات ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz/#pouvoir-cdc، ص 1

11 راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ ، ص 12

12 راجع المادة 47 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ ، ص 12

13 راجع المادة 48 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ ، ص 12

14 Nadjia Bouaricha , La Cour des Comptes critique l'exécutif , El Watan, 29 novembre 2018 , site internet : https://algeria-watch.org/?p=70236 , P1

15 Meziane Rabhi , COTISATIONS DE SÉCURITÉ SOCIALE, POSTES VACANTS ET DÉPENSES FISCALES, La Cour des comptes pointe plusieurs insuffisances, Le secteur de la sécurité sociale épinglé par la Cour des comptes , site internet : https://www.liberte-algerie.com/actualite/la-cour-des-comptes-pointe-plusieurs-insuffisances-304620 , P 1

[16] أهم ما جاء في تقرير مجلس المحاسبة، السبت، 1 ديسمبر 2018 -10:18، ايكو ألجيريا ، موقع الانترنيت : http://www.eco-algeria.com، ص 1

17 أهم ما جاء في تقرير مجلس المحاسبة، السبت، 1 ديسمبر 2018 -10:18، ايكو ألجيريا ، موقع الانترنيت : http://www.eco-algeria.com، ص 2

18 راجع المواد 50،51،52 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ ، ص 13

19 د/ شوقي يعيش تمام ، أ/ شبري عزيزة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس 2016 ، ص 538

20 راجع المواد 54، 55، 56 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ، ص 13

21 راجع المواد 42،43، 44 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ، ص 11 و 12

22 راجع المواد 58، 59، 60، 61، 62 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة

الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ ، ص 14

23 خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء العادي ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص 238

24 النتائج القضائية ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz/#results-invistigation-cdc، ص 1

25 برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2019 ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz /#ctr-cdc-2019، ص 1

26 برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2018 ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz /#ctr-cdc-2018 ، ص 1

27 برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2017، مجلس المحاسبة، موقع الانترنيت: https://www.ccomptes.dz /#ctr-cdc-2017 ، ص 1

28 راجع المادة 10 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ ، ص 07

29 أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، ماجستير ، القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ـ قسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006 ، ص 24

30 راجع المادة 09 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ ، ص 07

31 *نويس عبد الجلال* ، المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، 2019/05/06 ، موقع الانترنيت : https://www.ennaharonline.com ، ص 1

32 راجع المادة 11 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ ، ص 07

33 راجع المادة 20 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ 08

34 راجع المادة 25 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 م الموافق ل 16 رمضان 1431 هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995م الموافق ل 19 صفر 1416 هـ المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة السابعة والاربعون، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 م الموافق ل 22 رمضان 1431 هـ ، ص 8

35 خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء العادي ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص 235

36 أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، ماجستير ، القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ـ قسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006 ، ص 29

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- **النصوص القانونية:**

1. المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 م الموافق ل 27 جمادى الثانية 1416 هـ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 72، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 26 نوفمبر 1995 م الموافق ل 03 رجب 1416 هـ

2. الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 م الموافق ل 16 رمضان 1431 هـ، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995م الموافق ل 19 صفر 1416 هـ المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة السابعة والاربعون، الصادرة في 01 سبتمبر 2010 م الموافق ل 22 رمضان 1431 هـ

3. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995م الموافق ل 19 صفر 1416 هـ المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، السنة الثانية والثلاثون، الصادرة في 23 يوليو 1995 م الموافق ل 25 صفر 1416 هـ

4. القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، الذي يحدد مجالات تدخل الغرف الإقليمية ويضبط انقسامها إلى فروع

- **المؤلفات :**

5. د/ ناصر لباد ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، منشورات دحلب ، حسين داي ، الجزائر ، 1999
6. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء العادي ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007
7. خالص صافي صالح ، المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة ة المخطط المحاسبي الوطني ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007
8. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، ماجستير ، القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ـ قسنطينة ، الجزائر ، 2007/2006

- **المقالات :**

9. د/ شوقي يعيش تمام ، أ/ شبري عزيزة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، مارس 2016 ، ص 538

- **مواقع الانترنيت :**

10. نظرة عامة ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz/#presentation-generale
11. مهام و تخصصات ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz/#missions-specialites
12. السلطات ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz/#pouvoir-cdc
13. النتائج القضائية ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz/#results-invistigation-cdc

14. برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2019 ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz /#ctr-cdc-2019
15. برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2018 ، مجلس المحاسبة ، موقع الانترنيت : https://www.ccomptes.dz /#ctr-cdc-2018
16. برنامج نشاط رقابة مجلس المحاسبة لسنة 2017، مجلس المحاسبة، موقع الانترنيت: https://www.ccomptes.dz /#ctr-cdc-2017
17. أهم ما جاء في تقرير مجلس المحاسبة، السبت، 1 ديسمبر 2018 - 10:18، ايكو ألجيريا ، موقع الانترنيت : http://www.eco-algeria.com
18. *نويس عبد الجلال* ، المؤسسات العمومية الاقتصادية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، 2019/05/06 ، موقع الانترنيت : https://www.ennaharonline.com

المراجع باللغة الاجنبية:

19. Pr Abderrahmane Mebtoul , Corruption : l'urgence de la réhabilitation de la Cour des comptes algérienne , Le Matin , 26 Jan 2015 - 13:09 , site internet : https://www.lematindz.net/news/16394-corruption-lurgence-dune-rehabilitation-de-la-cour-des-comptes-algerienne.html
20. Nadjia Bouaricha , La Cour des Comptes critique l'exécutif , El Watan, 29 novembre 2018 , site internet : https://algeria-watch.org/?p=70236
21. Meziane Rabhi , COTISATIONS DE SÉCURITÉ SOCIALE, POSTES VACANTS ET DÉPENSES

FISCALES, La Cour des comptes pointe plusieurs insuffisances, Le secteur de la sécurité sociale épinglé par la Cour des comptes , site internet : https://www.liberte-algerie.com/actualite/la-cour-des-comptes-pointe-plusieurs-insuffisances-304620